مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الأول 2025 ـ الصفحات (24-37)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

النظام الإجرائي للإفـلاس المـدني
أضواء على القانون 1992/17م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم

أبوبكر عبدالسلام بن زيد *
قسم القانون ، كلية العلوم الشرعية مسلاته ، الجامعة الاسمرية الإسلامية ، مسلاته ،ليبيا .
a.binzaid@asmarya.edu.ly

Civil Bankruptcy Procedure

Highlights of Law 17/1992 Regulating the Status of Minors and Those in Their Care

Abu Bakr Abd al-Salam binzaid*
Department of Law, Faculty of Sharia Sciences, Mislata, Al-Asmariya Islamic University, Mislata, Libya.

تاريخ الاستلام: 25-12-2024 تاريخ القبول: 26-01-2025 تاريخ النشر: 07-02-2025

الملخص

يعد الإفلاس سببا من أسباب الحجر وهو يتنوع الى أنواع كثيرة منها الإفلاس المدني الذي يطبق على المسائل المدنية والذي تبناه المشرع الليبي بصورة غير مباشرة ، وخاطئة تحت مصطلح اخر وهو إحاطة الدين بمال المدين ويحتاج الإفلاس المدني الى معرفة كيفية وطرق إجرائه من حيث الشروط الواجب توافرها فيه حتى تستطيع المحكمة النظر فيه وممارسة صلاحيتها بالخصوص واذا ما تم لك وتقرر الحكم بإفلاس المدين فإن هذا له انعكاسات عديدة منها ما يصب في مصلحة الدائن ومنها ما يصب في مصلحة المدين المفلس.

وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي مع بيان موقف فقهاء الشريعة الإسلامية لغزارته وتأصيله لهذا الموضوع كما أن أساس هذا الموضوع هو القانون (17 / 1992م) بشأن تنظيم احوال القاصرين ومن في حكمهم مع الإشارة الى موقف القوانين الوضعية .

وتهدف هذه الدراسة الى معرفة مدى العناية التشريعية بالنظام الإجرائي للإفلاس المدني في القانون الليبي وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج وهى :

1- لم ينظم المشرع الليبي في القانون (17/ 1992) بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم شروط الحجر على المدين المفلس وبيان المحكمة المختصة وصلاحياتها .
2- انعدام السياسة التشريعية للمشرع الليبي من خلال عدم تنظيم الانعكاسات المترتبة على الإفلاس المدني سواء لصالح الدائن او المدين .

الكلمات المفتاحية: الإفلاس المدني ، الحجر على المدين المفلس ، القاضي ، القانون17/ 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم ، انتهاء الحجر على المدين المفلس.

Abstract

Bankruptcy is considered one of the reasons for legal incapacitation and comes in various forms, including civil bankruptcy, which applies to civil matters. The Libyan legislator has indirectly and erroneously adopted this concept under a different term: the debtor's assets being encumbered by debt. Civil bankruptcy requires an understanding of its procedures, including the necessary conditions for the court to consider and exercise its jurisdiction over the matter. If a debtor is declared bankrupt, this has multiple implications—some benefiting the creditor and others benefiting the bankrupt debtor.

The researcher has employed an analytical approach, incorporating the perspectives of Islamic jurisprudence due to its richness and foundational contributions to this topic. Additionally, the study is primarily based on Law No. (17/1992) concerning the regulation of minors' affairs and those in similar situations, with reference to the stance of other legal systems.
This study aims to assess the extent of legislative attention given to the procedural framework of civil bankruptcy in Libyan law.
Key Findings:
1. The Libyan legislator, in Law No. (17/1992) on the regulation of minors' affairs and similar cases, has not established conditions for declaring a debtor bankrupt, nor has it specified the competent court and its powers in such cases.
2. There is a lack of legislative policy in Libyan law regarding the regulation of the consequences of civil bankruptcy, whether for the benefit of the creditor or the bankrupt debtor.
Keywords: Civil bankruptcy, guardianship of the bankrupt debtor, judge, Law No. 17 of 1992 regulating the affairs of minors and those in their position, termination of guardianship of the bankrupt debtor.

المُقَدّمَةُ:

إنّ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد.....

يعتبر الإفلاس المدني سبباً من أسباب الحجر على المدين في المسائل المدنية في القوانين الوضعية وكذلك في الفقه الإسلامي الذي لا يفرّق في الإفلاس بين المسائل المدنية والتجارية .

وقد تبنّى المشرع الليبي الإفلاس كسبب من أسباب الحجر في المادة (17) من القانون (1992/17 م) بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم وعبر عنه بمصطلح آخر يشمله ويشمل غيره من النظم القانونية والشرعية ألا وهو مصطلح إحاطة الدين بمال المدين وهو من مصطلحات المذهب المالكي والذي انفرد بهذه التسمية من دون فقهاء المذاهب الأخرى ويعد مسلك المشرع الليبي غير صائب ومن قبيل سوء الصياغة التشريعية التي امتاز بها هذا التشريع ، وهو ما يعني غياب التنظيم الموضوعي لهذه الفكرة .

وكما أن هناك جانباً موضوعياً للإفلاس المدني يهتم بتناول المفهوم والطبيعة فإن هناك جانباً آخر مهماً وهو النظام الإجرائي للإفلاس المدني والذي يوضحّ الحجر على المدين المفلس من حيث الشروط والآثار المترتبة على ذلك سواء لصالح الدائن أو المدين .

إن النظام الإجرائي للإفلاس المدني له أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية ، فمن الناحية النظرية يعد هذا الموضوع بحاجة ماسة إلى البحث والتمحيص نظراً لقلة المراجع القانونية مما جعل الباحث يركن إلي الفقه الإسلامي الذي يمتاز بالتأصيل والإسهاب الغزير ، وأما من الناحية العلمية فإن هذا الموضوع لابد وأن تكون له إجراءات متعددة ومنسجمة مع بعضها البعض ولابد من احترامها حتي تترتب عليها كافة الآثار التي قصدها المشرع من وراء ذلك.

إن الإشكالية التي تطرح في هذا الشأن هو مدى العناية التشريعية بالنظام الاجرائي للإفلاس المدني من عدمه بحيث يكون المشرع قد وضع الأحكام لمعالجة هذا الموضوع مما ينعكس إيجابا على الأحكام القضائية التي يصدرها القاضي أم أن المشرع تجاهل ذلك وهو ما يعني تخليه عن وظيفته التي وجد من أجلها مما يفرض على القاضي البحث في الحلول الممكنة على الواقعة المعروضة عليه .

وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي لدراسة هذا الموضوع مبينا مواقف المذاهب الفقهية المختلفة في الشريعة الإسلامية واراء شراح القانون في هذا الصدد .

وقد تم تقسيم البحث الى مطلبين خصص المطلب الأول لتناول الحجر على المدين المفلس ويشمل شروط الحجر على المدين المفلس (أولا) وصلاحيات المحكمة المختصة حيال الطلب المقدم إليها (ثانيا) وفي المطلب الثاني انعكاسات الحجر عليه ويشمل الانعكاسات التي تصب في مصلحة الدائن (أولا) الانعكاسات التي تصب في مصلحة المدين المفلس (ثانيا) .

المطلب الأول

الحجر على المدين المفلس

من الوسائل التي يتعين اتخاذها عند الفقهاء المعتبرين والممنوحة للدائن حتى يحصل على حقه أو يحافظ عليه من الضياع إلا وهي وسيلة الحجر على المدين المفلس، والحجر في اللغة المنع من التصرف في المال، فهو محجور عليه، والحجرُ الكنف والحماية والجمع حجور[1].

وأما الحجر في الاصطلاح الشرعي عند فقهاء المالكية فهو وضع حكمي يمنع على من اعتراه من نفاذ تصرفه المالي وغير المالي[2].

إن الإفلاس المدني متى تحقق في الشخص (طبيعياً كان الشخص أو اعتبارياً) فإنه يجب توافر مجموعة من شروط في المدين المفلس (**أولاً**) ، كما أن هناك صلاحيات للمحكمة المختصة حيال الطلب المقدم إليها (**ثانياً**) .

أولاً / شروط الحجر على المدين المفلس:

والحجر على المدين المفلس يحتاج إلى جملة من الشروط يجب توافرها في المدين المفلس (أ)، وبعضها الاخر يجب توافره في الأجراء المفضي إليه (ب) .

أ / الشروط الواجب توافرها في المدين المفلس:

ينبغي توافر مجموعة من الشروط حتى يتم الحجر على المدين المفلس وهي كالاتي:

1- الإفلاس:

ينبغي للحجر على المدين المفلس تحقق حالة الإفلاس بالنسبة له ، فلابد أن يكون الدين متجاوزاً مال المدين وقد حل أجله ، فلا يكون هناك إفلاس إذا لم يحل أجل الدين ، ويشترط زيادة الدين الحال على المال الذي في يد المدين حتي يكون هناك إفلاس ، فالديون المؤجلة لا حجر على المدين فيها في المذاهب الفقهية المختلفة ، وبالتالي يجب أن يكون دين المدين المطلوب تفليسه به قد حلّ أصالة أو أنتهى أجله، إذْ لا حجر بدين مؤجل عند فقهاء المالكية، بينما يرى الصاحبين الحجر في الديون المؤجلة مع مجموع الديون الحالّة، إذا زاد مجموع هذه الديون على أموال المدين[(3)]، والذي يبدو أن ما ذهب إليه فقهاء المالكية في الحجر على الديون الحالّة فقط دون الديون المؤجلة هو الصحيح؛ لأنه هو الذي يعبّر عن المعنى الحقيقي للإفلاس.

وممّا يدخل تحت شرط الإفلاس أن يكون مبلغ الدين الذي حل أكثر من مال المفلس حيث لا يكون هناك حجر إذا كان هناك تساو في الدين أو كان للمدين مالاً يسدد به الدين الحالي والدين المؤجل أيضا .[4].

2- أن يكون المدين ملدّاً في أداء الدين:

يتوجب أن يكون المدين ملدّاً في آداء الدين لكي يحكم القاضي بالحجر عليه، ومعنى أن يكون المدين ملدّاً أنه يماطل عندما يحل الأجل ولم يقم بدفع ما عليه.

والّدد أي مماطلة المدين عن دفع أو أداء الدين شرط أساسي للحجر على المدين بسبب الفلس عند الأحناف والمالكية حيث نقله الطخيخي عن المدونة[5].

---

[1] بن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ، لسان العرب، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي ، الجزء الرابع، 1993، ص167.

[2] الشيخ عليش محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بدون مكان نشر: دار صادر ، بدون طبعة الجزء الثالث ، بدون سنة نشر، ص 163. الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، بدون مكان نشر : دار الفكر للطباعة ، بدون طبعة ، الجزء الثالث، بدون سنة نشر، ص 290.

[3] الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 265. الشيخ عليش محمد ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 122. الشيخ الصاوي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص270.

[4] الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، بدون مكان نشر : دار أحياء الكتب العربية ، بدون طبعة الجزء الثالث، بدون سنة نشر، ص 264. الشيخ الخرشي سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 265. الشيخ الصاوي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثالث، مرجع سابق،ص1114 -1115.الدكتور علي عبد العال عبد الرحمن ، موقف الشريعة من مال المفلس، دار الهدي للطباعة : القاهرة ، بدون طبعة ، 1988 م ، ص 12.

[5] الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 265. الشيخ الصاوي أحمد بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 1415. كمال الدين محمد ابن عبد الواحد ، شرح فتح القدير، بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون طبعة ،الجزء الثامن، بدون سنة نشر ، ص 271.

ب / الشروط الواجب توافرها في الإجراء المفضي للحجر على المدين المفلس :

هذه الشروط تتمثل في الاتي :

1- طلب الحجر:

من الشروط الواجب توفرها في الاجراء المفضي للحجر على المدين المفلس أن يطلب الدائن تفليس المدين، فإذا لم يقدم الطلب فلا حجر، وإذا تعدد الدائنون فلا يشترط تقديم الطلب منهم جميعاً، فلو طلبه البعض دون البعض الأخر فإنه يحجر على المدين، ولا يقبل من المدين طلبه من القاضي أن يفلسه على رأي المالكية، بينما فقهاء الشافعية أجازوا ذلك، غير أن الرأي الذي ذهب إليه المالكية يبدو هو الاتجاه الصحيح، وذلك لمصلحة الدائن في تقرير الإفلاس والحكم به لما في ذلك من فوائد جمة تعود عليه كما سنرى لاحقاً والتي لا يرغب المدين في تحققها[1].

2- تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة

يعد تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة من الشروط القانونية، وذلك باعتبار أن الإفلاس المدني سبب من أسباب الحجر الذي لا يتقرر إلاَّ بحكم الحاكم " القاضي" وبالتالي فلابد من تحديد المحكمة التي تختص بتقريره والحكم به، وفي القانون الليبي فإن الحجر على المدين المفلس يكون من اختصاص المحكمة الجزئية التي يقع بدائرتها موطن المدين، وذلك لوجود هذه المحكمة في كل المدن والقرى مما يعني قربها وسهولة الوصول إليها، بالإضافة إلى أن المحكمة الجزئية هي المختصة بمسائل الأحوال الشخصية طبقا للمادة(47) من القانون (18/ 1989م) بشأن تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية.

هذه هي الشروط الواجب توافرها في الاجراء المفضي للحجر على المدين المفلس والتي يجب توافرها مجتمعة ، بحيث إذا تحقق ذلك فإن المحكمة المختصة لها من الصلاحيات ما تستطيع به حماية حقوق الدائن من الضياع.

ثانيا / صلاحيات المحكمة المختصة حيال الطلب المقدم إليها:

أعطى فقهاء الشريعة الإسلامية للقاضي مجموعة من الصلاحيات الشرعية التي تعد بمثابة وسائل تهدف إلى حماية حقوق الدائن من الضياع، ومنع المدين المفلس من إجراء تصرفات على أمواله المنقولة أو العقارية والتي يكون من شأنها عدم حصول الدائن على حقه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بقاء الأموال في ذمة المدين أو استفادة من له مصلحة مع المدين في ذلك.

والصلاحيات التي أعطاها فقهاء الشريعة الإسلامية للقاضي المختص في هذا الشأن يمكن تقسيمها إلي صلاحيات المحكمة المختصة تجاه مال المدين المفلس (أ) ، وصلاحيات المحكمة المختصة تجاه المدين المفلس نفسه (ب) .

أ / صلاحيات المحكمة المختصة تجاه المدين المفلس

إن الصلاحيات التي أعطاها فقهاء الشريعة الإسلامية للقاضي المختص في هذا المجال تتمثل في الاتي :

1- منع المدين المفلس من التصرف في أمواله:

متى حكم القاضي على المدين بالحجر بسبب الفلس فإنه في هذه الحالة لا يحق له التصرف في هذا المال أي كان نوع التصرف معاوضة أو تبرعاً أو على سبيل الانتفاع ، كما لا يحق للمدين أن يتزوج بالمال الذي فلس فيه، ولا يجوز للمدين المحجور أن يفضل بعض الدائنين على بعض في قضاء ديونهم بل يشتركون جميعاً في ماله، وللمدين أن يستدين مالاً على أن يوفي من ربح هذا المال وليس من المال الذي كان سبباً في إفلاسه .

[1] الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 264.الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 265. الشيرازي أبي اسحاق ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت : دار المعرفة ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، الطبعة الاولي ، الجزء الثاني، 2003 ، ص 189. الشيخ الأنصاري شمس الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت : مؤسسة التاريخ العربي ، الطبعو الثالثة ، الجزء الرابع، 1992 م ، ص 313.

ومنع المدين المفلس من التصرف في أمواله اتجاه فقهي عام عند المالكية[1] والحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

ومما يدخل تحت منع المدين المفلس من التصرف في أمواله ما يلي :

[1]- عدم إلزامية المدين المفلس القيام ببعض التصرفات:

لا يلزم المدين أن يعمل من أجل الدائنين حتي يوفي نتاج هذا العمل لهم ولو كان قادراً على العمل ، لأن الدين متعلق بالذمة حتي ولو اشترط الدائنون عليه ذلك لان المدين من أصحاب الحرف أو المهن عليه[4].

كما أنه لا يلزم المدين أن يستدينه مالاً لأجل أداء الدين أو أن يقبل هبةً أو صدقةً ، ولا يتوجب عليه الأخذ بالشفعة ولو احتوت على جزء يزيد على الشراء لأنه الشفعة من أسباب التملك .

أما التصرفات التي تتعلق بالمسائل الجنائية فإن المدين المفلس لا يلزم بعفو عن قصاص لأجل أخذ الدية ليوفي بها ما عليه من دين[5].

وفي مسائل الزواج اذا كان المدين امرأة فلا يجوز للدائنين أخذ مقدم مهرها لأنه من حقوقها ويجب عليها أن تتجهز به لزوجها ، ولا يجوز لها أن توفي به ديناً عليها إلا إذا كان الدين قليل القيمة كالدينار أو والثلاث ، وأما مؤخر المهر فإنه يجوز للدائنين بيعه وأخذ قيمته لأنه لا يلزمها أن تتجهز به لزوجها.

[2]- تعلق البيع بالعقار والعروض:

إذا تعلّق البيع بالعقار فإنه لا يتوجب على المدين المفلس التعجيل ببيعه، لأن العقار ثابت بحيزه لا خوف عليه من التغيير ولا يحتاج في ذلك للمال والإنفاق بل يتمهل في اتخاذ إجراء البيع ما بين الشهر و الشهرين مع إعطاء فترة خيار تكون مدتها ثلاثة أيام مراعاةً لحال المدين ، كما أن التمهل في بيع العقار يكون لطلب زيادة الثمن.

ومما يلحق بالعقار أيضاً العروض كالثياب والحديد والمعادن التي لا يخشى فسادها ولا تغيرها.

2- بيع مال المدين:

من الصلاحيات المعطاة للقاضي بيع مال المدين في حالة فلسه إن اختلف جنس الدين أو صفة من صفاته وذلك بعد قيام الدائن بإثبات دينه بشهادة الشهود وإعلان القاضي للمدين المفلس بكل شهادة على حدة ، وكل دائن بشهادة الدائن الآخر، وبعد أن يحلف كل دائن بأنه لم يقبض دينه أو شيئاً منه ولم يسقطه البتة ولم يحله لدائن آخر وبأنه ما زال في ذمة المدين حتي هذه الساعة ، ويجوز أن يجرى البيع بحضور المدين المفلس، حتي لا ينكره أو ينفيه ولكى يكون دليلاً في مواجهته ويعلق البيع على الخيار إن شاء قبل وإن شاء رفض على الخيار ثلاثة أيام في جميع السلع ، ويكون البيع على الخيار ثلاثة أيام طلباً للزيادة في كل سلعة إلا ما يفسده التأخير، ويباع العقار على الخيار أيضاً بعد عرضه للبيع نحو الشهر طلباً للزيادة والإعلان عنه بنشره في الصحف يقوم مقام ذلك، فإذا باع القاضي على البت لا على الخيار كان لكل دائن الرد، بل وللمدين نفسه الرد، ويباع على المدين المفلس كتبه من غير كراهة على المشهور من مذهب المالكية ؛ وذلك لأن هذا الامر إجباري وليس من باب التخيير كما في الإيجارة ففيها يكره بيع الكتب لأنه من الامور الاختيارية ، وقد اختلف الفقهاء في بيع كتب علوم الشريعة ككتب الفقه والتفسير وعلوم الحديث أما كتب العلوم الدنيوية فقد اتفق الفقهاء على جواز بيعها ، وأما ملابس المدين المفلس فتباع بشرط أن تكون كثيرة وغالية الثمن حيث يستبقى

---

[1] الشيخ الدسوقي شمس الدين، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 264- 265، .الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 266. الشيخ الصاوي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 1415.

[2] عبد الواحد كمال الدين ، شرح فتح القدير، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص 188. بن نجيم زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية ،المجلد الثامن، بدون سنة نشر، ص 89.

[3] الشيخ الأنصاري، شمس الدين محمد الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة الجزء الرابع،1992 ص 320.الشيخ الشيرازي أبي اسحاق، المهذب، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 188.

[4] الشيخ الدسوقي شمس الدين، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 271. الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 271. الشيخ الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 1421 .

[5] الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 270. الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 270- 271.

له ثوب واحد فقط والعرف معتبر في هذا الشأن ويتم الرجوع إليه ، وكذلك خدم المدين المفلس وسيارته وسلاحه وما يتزين به كالخاتم والساعة [1].

وبيع مال المدين المفلس تحكمه مجموعة من الخصوصيات إذا ورد على محل معين وفقاً لما يلي، كما أن بيع مال المدين تعقبه قسمة هذا المال على الدائنين.

[1]- تعلق البيع بأشياء سريعة التلف:

يعجّل ببيع الأشياء التي تهلك هلاك سريعاً كاللحم والفاكهة أو مما يتغير عن حالته التي هو بها أو الأشياء التي يكون شرائها قليلاً وليس دائماً ، وكذلك يستعجل ببيع الحيوان ؛ لأنه مما يتغير بسرعة ويحتاج إلي غذاء وماء وكل ذلك يؤدي إلي انقاص مال الدائنين ، و المراد بالتعجيل أن يتم البيع في وقت قصير.[2]

[2]- قسمة مال المدين المفلس:-

يقسم مال المدين المفلس على الدائنين بنسبة ما عليه من الديون، فإذا كان مجموع الديون مائة دينار ومال المدين المفلس خمسون دينار كانت نسبته إلى مجموع الديون النصف فيأخذ كل واحد " أي دائن" نصف ماله من الدين من غير أن يكلف القاضي الدائنين في الموت أو الفلس بإثبات أن لا دائن سواهم، وعليه أن يتوانى في قسمة مال الميت على الدائنين أن عرف الدين ؛ لاحتمال طرو دائن آخر والذمة قد خربت، وهذا بخلاف قسمة المال على الورثة فإن القاضي لا يقسم عليهم إلا بعد أن تشهد لهم بينة بحضورهم وموت مورثهم وبيان مرتبتهم من الميت ، وأما المدين المفلس إذا كان حاضراً أو غائباً وكانت مدة غيابه قصيرةً أو بعيدة ولا يظن أن عليه ديناً آخراً، فإن القاضي لا ينتظر بقسمة ماله؛ لعدم خراب ذمته حقيقة وإن خربت حكماً، فإذا طرأ دائن تعلق حقه بذمته[3].

وإذا كان على المدين ديون مختلفة كأن يكون عليه لأحد الدائنين مائة دينار نقداً ولآخر طعام ولأحدهم عرض، فإن ما عدا النقد يقوم يوم قسمة مال المدين، فإذا قوم العرض بمائة دينار والطعام بمائة دينار وكان المال مائة دينار ، فيتم التقسيم بين الدائنين حسب عدد المحل ،بحيث يكون نصيب صاحب النقود ثلث المائة وكلاً من صاحب الطعام والعرض ثلث المئة أيضا ، ويكون لكل من هؤلاء الثلاثة أن يعطي لمن ناب عنه وهذا مع المشاحة ، وأما مع الاتفاق فإنه بالإمكان أخذ الثمن ما لم يكن هناك مانع شرعي كما في اختلاف الجنس والصنف مثل تسليم دنانير في عروض أو طعام اقتسمه وأعطى بدلا منه دراهم ، أو أعطي دراهم في أكل أو عروض وأعطى بدلا منه دنانير فلا يجوز ، أو أعطى في طعام وأقتسمه معه النقد فلا يحق له أن يأخذه ، وذلك لأنه تم دون قبض ، ((فإذا لم يحصل الشراء للغريم بما نابه في القسمة حتى حصل رخص في الطعام أو العرض فاشترى له بما نابه (وهو ثلث) أكثر من ثلث دينه أو حصل غلاء فاشترى له به أقل من ثلث دينه فلا رجوع للغرماء بعضهم على بعض، فلا يرجعون على من اشترى له في الرخص أكثر من الثلث، ولا يرجع هو عليه بما نقص عنه في حال الغلاء ما لم يزد ما اشترى بنصيبه عما له من الدين، فإن زاد تقاسم الغرماء هذا الزائد ولا يعطي لصاحب الثلث أكثر من دينه وهذا بالنسبة للغرماء، وأما بالنسبة للمدين فيحط عنه ما اشترى زائداً بسبب الرخص ويزداد عليه ما نقص بسبب الغلاء))[4].

---

[1] الشيخ الدسوقي شمس الدين، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص269-270. الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 269- 270. الشيخ الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص1419-1420. الدكتور عبد الرحمن علي عبدالعال ، موقف الشريعة من مال مفلس، مرجع سابق، ص18-19. الشيخ الأنصاري شمس الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص312-313. الشيخ بن قدامة موفق الدين و ابن قدامة شمس الدين ، المغني، بدون مكان نشر: دار الكتب المصرية ، بدون طبعة، بدون سنة نشر، الجزء الرابع، ،ص 457. الشيخ عبد الواحد كمال الدين ، شرح فتح القدير، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص188-189. الشيخ السرخسي شمس الدين ، المبسوط، بيروت: دار المعرفة ، تصنيف خليل الميس ، بدون طبعة، بدون سنة نشر المجلد الثاني عشر، ص158.

[2] الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق،ص271. الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 271. الشيخ الصاوي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 1421. الشيخ بن قدامة موفق الدين و ابن قدامة شمس الدين ، المغني، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 459.

[3] - الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 272. الشيخ سيدي خليل الخرشي ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 272. الشيخ الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثالث ، مرجع سابق، ص1422.

[4] الشيخ الدسوقي شمس، الدين الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 272- 273. الشيخ سيدي خليل الخرشي ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 272.

وتشارك زوجة المفلس دائنوه بجميع صداقها ولو حدث الفلس قبل أن يدخل بها لأن هذا الدين قد تعلق بذمته وحل أجله بالفلس، فإذا شاركت بمهرها ثم وقع الطلاق قبل أن يدخل بها فترجع له نصف مهرها وتشارك فيما ردته فإذا نالها خمسون من صداقها على تقدير أن صداقها مائة ثم طلقت قبل الدخول كان صداقها خمسين فتأخذ خمسة وعشرون وترد خمسة وعشرون وتشارك فيها مع الغرماء بنسبة دين كل واحد، ولو طلقت قبل الدخول وقبل التقسيم شاركت بنصف صداقها فقط، وتشارك الزوجة الدائنين بما أنفقت من مال على نفسها أو استدانته على أن يكون الزوج ميسور الحال وقت الإنفاق ، فإن أنفقت حال عسر زوجها فإنها لا ترجع عليه بشيء وتشارك في الموت أيضاً بنفقتها وصداقها ولا تشارك الزوجة بنفقتها على ولده لأنها مواساة ولا بنفقتها على والديه إلا إذا تحققت الشروط الأتية الأول أن تنفق حال يسر الزوج والثاني أن يحكم بها قاض والثالث أن تتسلف تلك النفقة، ويكفي في الرجوع بنفقة الولد الشرطان الأوليان فقط واذا لم تشارك الزوجة بما أنفقت على الولد أو الوالدين كانت النفقة في ذمة الزوج ترجع بها عليه ما لم تكن متبرعة بها[1].

ب/ صلاحيات المحكمة المختصة تجاه المدين المفلس نفسه:

يجوز للقاضي أن يقيد حرية المدين المفلس وذلك من خلال حبسه والحكم بتفليسه إذا كان غائباً على التفصيل الاتي.

1- حبس المدين المفلس:

للقاضي أن يحبس المدين المفلس حتي يتم إثبات اعساره سواء أكان ذكر أم أنثي ويستوى كذلك أن يكون كامل أهلية القانونية والشرعية أو قاصراً تحصل على إذن من المحكمة المختصة بممارسة التجارة وذلك إذا كان مجهول الحال لا يعرف مدى ملأته من عدمها .

وأما من علم ملأته فيتوجب عليه الدفع فوراً ومن علم عدم ملأته فتعطي له مهلة ، والسبب في حبس من جهل حاله إلا إذا أتى بضامن وطلب التأجيل أن الامر يتطلب إثبات ملأته حتى لا يحبس ولأن الاصل في الإنسان أن يولد فقيراً لا ملك له ، وإثبات العسر لا يتوقف على شهادة وحلف يمين أنه لا يملك مالاً وسجنه في هذه الحالة حتى يتبين امره ويعرف حاله من الملاءة من عدمها وإذا قبل الضامن من المدين وحل الأجل ولم يحضر المدين فإن الضامن يدفع ما على المدين من الدين في هذه الحالة وهذا الرأي قال به ابن رشد (من فقهاء المالكية) ،لأن المدين غاب لم يحضر ، بينما ذهب اللخمي (من فقهاء المالكية) إلي عدم دفع الضامن مبلغ الدين[2].

وأما إذا كان المدين مليئاً في الظاهر إلا أنه تظاهر بالإفلاس بأن أفاد أنه لا مال له يسدد به دين ففي هذه الحالة يحبس والمراد بالملائي في الظاهر هو الاعتقاد بأن للمدين مالاً حيث يرتدي الملابس الجميلة وله خدم في منزل ، ويعد كذلك من وعد بسداد الدين إذا أمهل مدة من الزمن لا تتجاوز خمسة أيام ففي هذه الحالة يكون له ذلك بشرط أن يضمنه أحد وبدون هذا الشرط فإنه يسجن [(3)].

أما مجهول الحال فإنه يسجن حتى يسدد الدين ولا يقبل منه ضامن ويقوم القاضي ببيع عروضه وأمواله ولا يكون هناك أي تأجيل في هذا الامر.

وكل ما ذكر آنفا من أحكام تتعلق بحبس المدين المفلس لا يختص بالذكور والإناث بل يشترك الجميع فيه، وأما ما يخص النساء من ناحية الحبس فهو أن النساء يحبسن عند امرأة أمينة تكون إقامتها منفردة عن الرجال أو عند امرأة تسكن مع رجل يشهد له الناس بالخير والصلاح والذي قد يكون زوجا أو أباً أو ابنا لها [4].

---

[1] الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 274. الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 273.الشيخ الدردير أحمد، الشرح الصغير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 283.

[2] الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص278. الشيخ الخرشي سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص276، 277. الشيخ الدردير أحمد ، الشرح الصغير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص284، 285.

[3] الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص279. الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص277. الشيخ الدردير أحمد ، الشرح الصغير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص285. الشيخ الصاوي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص1428.

[4] الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص280، 281. الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص279. الدكتور عبد الرحمن علي عبدالعال ، موقف الشريعة من مال المفلس، مرجع سابق، ص29.

2 - تفليس المدين الغائب:

يجوز في الإفلاس بالمعنى الخاص أو الأخص للقاضي أن يفلس المدين حضر أو غاب خلافاً لبعض الفقهاء (الفقيه عطاء من المالكية) القائل بعدم جواز ذلك؛ لأن في ذلك انتهاك لحرمة المدين وإذلال له ولكرامته وإذا كان يتوجب على الدائنين للقيام بذلك الحصول على حكم قضائي فهذا امر استثنائي ليس بسبب الإفلاس لأنه امر جائز ، وحيث تعذر الامر بالإفلاس إلا بحكم القاضي فوجب الحكم بالإفلاس بغض النظر عن الحضور والغياب سواء كان حضر حقيقة أو حكماً كأن يكون غيابه لفترة قصيرة ، وأمّا غياب المدين المفلس فقد تكون غيبته بعيدة كشهر أو متوسطة كعشرة أيام، وغيبة المال أي مال المدين كغيبته[1].

وبذا يكون الكلام حول الحجر على المدين المفلس من مفهوم وشروط قد اتضح واستبان ويتوجب الأمر حتى تكتمل الصورة بحث مسألة انعكاسات الحجر على المدين المفلس وذلك على التفصيل التالي.

المطلب الثاني

الانعكاسات المترتبة للحجر على المدين المفلس

إذا حكم القاضي بالحجر على المدين بسبب الفلس فإن هناك مجموعة من النتائج تترتب على ذلك منها ما هو في صالح الدائن (أولاً)، ومنها ما هو يصب في مصلحة المدين المفلس(ثانياً)، وكلاهما يحتاج إلى توضيح وبيان.

أولا / الانعكاسات التي تصب في مصلحة الدائن:

يترتب على الحجر على المدين المفلس مجموعة من النتائج والآثار المهمة بالنسبة للدائن وهي تصب في صالحه وتحقق له فوائد جمّة تظهر في النقاط الآتية:

أ- حلول الديون المؤجلة التي في ذمة المدين:

يحل الدين المؤجل على الشخص بإفلاسه أو موته ؛ لأن الذمة في الحالتين تكون قد خربت والشرع قد حكم بحلول الأجل لأنه لو لم يكن كذلك ، حتي لكان لزاماً على الوارث أن يؤدي اليمين من عدمه وكل منهما باطل لقوله تعالى: ﴿ ... من بعد وصية يوصي بها أو دين ...﴾ لو أراد بعض الدائنين أن يبقى مؤجلاً لا يكون لهم ذلك ويحل الأجل .

وحلول الديون المؤجلة التي في ذمة المدين المفلس هو المشهور عند المالكية لما تقدم، أما عند الحنفية فلا تحل الديون المؤجلة بالحجر بخلاف الموت فيحل به الدين المؤجل، وعند الشافعية فإن الديون المؤجلة التي على المحجور لا تحلّ بالحجر عليه بل تبقى على آجالها في القول الأظهر؛ لأن الأجل حق المحجور فلا يفوّت عليه، وفي قول آخر تحلّ الديون المؤجلة؛ لأن الحجر يتطلب تعلق الدين بالمال حتي يسقط الأجل مثله في ذلك مثل الموت ، ولكن رد عليه بأن خراب الذمة يكون بالموت فيحل أجل الدين ولا ينتهي بالحجر فيظل الأجل فيها ولا يترتب على ذلك دخول مال من المحجور للديون المؤجلة، وإن حلّت هذه الديون كلها أو جزء منها قبل القسمة يصبح ما حلّ وتشاركت منها ديناً حالا ، وعند الحنابلة لا تحل الديون المؤجلة بالتفليس، وهذا الرأي هو المشهور الأصح في المذهب؛ والسبب في ذلك أن الأجل حق للمفلس وبالتالي فلا يسقط بفلسه مثله في ذلك مثل سائر الحقوق الأخرى ولأن التفليس لا يحل به المال وبالتالي فلا يحل به الأجل ، والدين المؤجل على الشخص الحي لا يحل مثل أن يحل أجله ، وإذا سلّم أن الدين يحل بالموت فإن هناك فرقاً بين الموت والتفليس فبالموت تكون الذمة قد انتهت وذلك بخلاف التفليس [2].

وقد أخذت القوانين الوضعية بالمشهور عند المالكية ونصت على حلول الديون المؤجلة بالإفلاس كالقانون المدني العراقي في المادة (273) ، والقانون المدني الأردني (43/ 1976م) في المادة (380) منه ، وقد سار القانون المدني المصري(131/1948م) على هذا المنوال في المادة (273) منه ، والشيء نفسه

---

[1] الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص264. الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص265. الشيخ الدردير أحمد ، الشرح الصغير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص269، 270.

[2] الشيخ الدسوقي شمس الدين، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص265، 266. الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص266، 276. الشيخ الدردير أحمد ، الشرح الصغير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص272، 273. الدكتور السنهوري عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص128، 152، 163، 171. الدكتور عبد الله عمر السيد أحمد ، الوسائل التي تكفل للدائن تنفيذ التزام المدين في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص64.

بالنسبة للقانون المدني الجزائري وفقاً للمادة (211) منه ، وهو حال القانون المدني الليبي القائل بحلول الديون المؤجلة عند الحجر على المدين المفلس وفقاً للمادة (260) .

لا شك أن الديون المؤجلة التي في ذمة المدين تسقط آجالها بإفلاسه وهذا يصب في مصلحة الدائن بيد أن الأمر لا يتوقف على هذا بل هناك فوائد اخرى.

ب- حق الدائن في استرداد الشيء المبيع:

إذا باع البائع عيناً و قبضها المشتري دون أن يتسلم البائع الثمن من المشتري ثم فلس المشتري والعين مازالت باقية عنده فللبائع (الدائن) أن يأخذها ويكون أحق بها من الدائنين في حالة الإفلاس؛ لأن الذمة تكون باقية في الكل وكل دين للدائنين متعلق بها ، وفي حالة الموت لا يكون البائع أحقّ بالشيء المبيع من الدائنين بل هو مثلهم فيها؛ لأن الذمة قد انتهت بالفناء والزوال .

وحق الدائن في استرداد الشيء المبيع أو كما يسمى عند فقهاء المالكية برجوع الإنسان في عين شيئه يُعدّ من النتائج التي تصبّ في مصلحة الدائن قد عرفها فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[1].

وكما يكون للحجر على المدين المفلس نتائج في غاية الأهمية للدائن وتراعي مصلحته، تترتب عليه أيضاً نتائج مهمة للمدين المفلس نفسه وهو ما يعني التوفيق ورعاية مصلحة طرفي العلاقة القانونية (العقد).

ثانياً/ الانعكاسات التي تصب في مصلحة المدين المفلس:

لا شك أن الحجر على المدين المفلس عندما يتقرر بحكم القاضي فإن هناك حقوقاً تترتب لصالح المدين المفلس مما يعني ضرورة التوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين كما سبقت الإشارة إلى ذلك، على أن نظام الإفلاس المدني يُعدّ سبباً مؤقتاً للحجر على المدين المفلس وبالتالي فإنه سينتهي إذا ما توافر سبب من الأسباب المؤدية إلى ذلك.

أ- ثبوت الحقوق الضرورية للمدين المفلس:

إن الحجر على المدين المفلس لا يعني حرمانه من جميع الحقوق وتجريده منها وإلاّ لأصبح نظاماً فيه مساس وتعدٍّ على مال المدين بل لابد من تقرير جملة من الضمانات التي تكفل حياة المدين وأسرته وتعطيه الحق في الحصول على الثمار والمنافع التي أنتجها الشيء، وبالتالي يمكن القول أنه من خلال البحث والتقصي فإن حقوق المدين المفلس هي حق المدين في الحصول على ما يعينه على الحياة، والحق في ثمار الشيء وذلك على التفصيل الآتي.

1- حق المدين المفلس في الحصول على ما يعينه على الحياة:

إذا حكم القاضي بالحجر على المدين المفلس فإنه (أي القاضي) يترك له من أمواله ما تقوم به بنيته ويتقوى به على الحياة ، بالإضافة إلى قوت من تلزمه نفقته شرعاً من زوجاته وولده ووالديه إلى الوقت الذي يعتقد أنه يحصل له ما يعيش به، ويترك للمدين المفلس كسوتهم " أي من تجب نفقتهم عليه المعتادة لا ثياب الزينة، فيترك للرجل قميص وعمامة وقلنسوة، وللمرأة ما يستر جسدها ويقيها شدة البرد ومقنعة وإزار، وأما المدين المفلس نفسه فيكون له ما يعينه على الحياة ؛ لأن الدائنين يخافون على أموالهم التي عند المدين التي ينفقها في ملذات وملاه ، وأمّا الكسوة فيكون له ما يلبسه في يومه ويترك له بدلة شتوية يتقيه البرد .

وإذا ورث المدين المفلس من يعتق عليه من أصل وفرع علا أو سفل أو حواشيه فإنه يباع عليه في الدين وذلك لأن الامر له علاقة بحق الغرماء إن كان الدين قد تجاوز مال المدين وإذا لم يكن كذلك فيتم البيع كله ، وأما الهبة فلا يتم فيها البيع في الدين إلاّ إذا كان الواهب يعلم بالعتق وتكون هبة لأجل العتق .

وحق المدين في الحصول على ما يعينه على الحياة من قوت ونفقه واجبة عليه حق مكرّس في المذاهب الفقهية الأربعة (المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة)[1]، وقد تبّنته القوانين الوضعية التي أخذت بنظام الحجر

[1] الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص282. الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص281. الشيخ الدردير أحمد ، الشرح الصغير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص288. السنهوري عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص144، 155، 166. الدكتور عبد الرحمن علي عبد العال ، موقف الشريعة من مال المفلس، مرجع سابق، ص32.

على المدين المفلس كالقانون المدني الأردني في المادة (383) ، إضافة إلى القانون المدني العراقي في المادة (272)، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي(المادة 407) .

2- حق المدين المفلس في الحصول على ثمار الشيء:

يكون للمفلس الثمار التي لم تكن مؤبرة حين شراء أصولها إذا جذها (أي قطّعها) ثم عادت الأصول إلى بائعها مرة أخرى، وللمفلس أيضاً صوف الغنم بعد إزالتها ، وإذا كان الثمر موجود على أصله ولم يقطع وقام المفلس بالرجوع عليه وأخذ قيمة سقيه ، ويفوز بالغلة الحادثة بعد الشراء، وباللبن اذا حلبه قبل الإفلاس وإلاّ فللبائع ولا يكون للمفلس الثمر بعد نضجه ولا الصوف الذي تم يوم شراء الغنم ولا الثمر المؤبر يوم شراء أصلها، فإذا فلس المشتري فللبائع أخذ الغنم جزّه المشتري أم لا، فإن تصرّف فيه فإنه يشارك البائع بما يخصها من الثمن[2].

وممّا يدخل تحت النتائج التي تصب في مصلحة المدين المفلس انتهاء الحجر عليه.

ب- انتهاء الحجر على المدين المفلس:

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتناولوا مسألة انتهاء الحجر على المدين المفلس بالرغم من أن الحجر سبب مؤقت يزول بزوال السبب الذي أدّى إلى الحجر وهو هنا الإفلاس، بيْد أن شرّاح القانون قد بحثوا هذا الموضوع وتبعتهم في ذلك القوانين الوضعية التي نظمت الحجر على المدين المفلس، ومن خلال ذلك يمكن تقسيم انتهاء الحجر على المدين المفلس إلى قسمين هما الانتهاء بقوة القانون والانتهاء بحكم القاضي وذلك على التفصيل الآتي.

1 - انتهاء الحجر على المدين المفلس بقوة القانون:

ينتهي الحجر بسبب الفلسي بانقضاء مدة زمنية يحددها القانون يراها كافية لقيام الدائنين بالتنفيذ على أموال المدين عن طريق الحجر على هذه الأموال من أجل الحصول على حقوقهم، هذه المدة الزمنية في بعض القوانين محددة بثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم من المحكمة المختصة بالحجر كالقانون المدني العراقي (المادة 278 /4)، والقانون المدني الأردني (المادة 384/ د)، بينما في بعض القوانين تصل إلى خمس سنوات كقانون المعاملات المدنية الإماراتي[3].

2- انتهاء الحجر على المدين المفلس بحكم قضائي:

لا يتقرر الحجر على المدين المفلس إلا بحكم القاضي ولا ينتهي الحجر عليه إلاَّ به (أي بحكم القاضي)، وهذه الحالات هي:

1- إذا قسم مال المحجور بين الدائنين، فإذا قسمت حصيلة أموال المدين على دائنيه فإن الهدف من الحجر على المدين قد تحقق فيزول الحجر بناء على حكم المحكمة.

2- إذا تم اثبات أن ديون المدين أصبحت أقل من أمواله ، بحيث أصبحت أموال المدين كافية للوفاء بديونه ويدخل هنا في الاعتبار كل ديون المدين ما حلّ منها من غير أن يكون لحكم الحجر سبب في حلوله وما حل منها بسبب سقوط الأجل نتيجة الحجر وما ظل غير حال الأداء بسبب إبقاء القضاء على أجله أو مدّه أو تأجيل وفائه بعد حلوله.

3- قيام المدين بوفاء ديونه التي حل أجلها من دون أن يكون للحجر أثر في حلولها، وبالتالي تعود آجال الديون التي حل أجلها بالحجر إلي وضعها السابق على أن يكون المدين قد سدد جميع الأقساط التي حلت .

---

[1] الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص277. الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص275، 276. الشيخ الدردير أحمد ، الشرح الصغير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص283. السنهوري عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص131، 153، 163، 164.

[2] الشيخ الدسوقي شمس الدين ، الشرح الكبير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص287. الشيخ سيدي الخرشي على مختصر خليل ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص285. الشيخ الدردير أحمد ، الشرح الصغير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص290، 291. الدكتور عبد الرحمن علي عبد العال ، موقف الشريعة من مال المفلس، مرجع سابق، ص38 وما بعدها.

[3] الدكتور عبدالله عمر السيد أحمد ، الوسائل التي تكفل للدائن تنفيذ التزام المدين في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص77. الذنون حسن و الرحو محمد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2004، ص150. السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 179.

وقد نصّت على هذه الحالات مجموعة من القوانين الوضعية التي نظمت الحجر على المدين المفلس كالقانون المدني الأردني (384) والقانون المدني العراقي (المادة 278) والقانون المعاملات المدنية الإماراتي (المادة411).

الخاتمة

من خلال دراسة النظام الإجرائي للإفلاس المدني اتضحت النتائج آلاتية :

النتائج:

1- انعدام العناية التشريعية للمرحلة الأولي للنظام الإجرائي للإفلاس المدني والتي تتمثل في الحجر على المدين المفلس من حيث الشروط الواجب توافرها فيه وفي الاجراء المفضي إليه.

2- إن المشرع الليبي في القانون (17 / 1992 م) لم ينظم الصلاحيات المعطاة للمحكمة المختصة حيال الطلب المقدم وهو ما يدل على سوء السياسة التشريعية للمشرع الليبي وتخلّي القانون عن وظيفته وهو تنظيم القانون للموضوع محل البحث موضوعاً وإجراءً.

3- انعدام السياسة التشريعية للقانون 17 / 1992 م فيما يخص الآثار المترتبة على الحجر على المدين المفلس سواء بالنسبة للدائن أو المدين .

إن هذه النتائج تدفع إلي القول أن المشرع الليبي لم يول أي اهتمام أو رعاية لهذا الموضوع الحيوي والهام بالرغم من تبنّيه بصورة خاطئة بموجب القانون (17 / 1992 م) بشان تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم ، وهذا الاتجاه يدل على تخلي القانون عن وظيفته وهي تنظيم المفاهيم القانونية وإرساء الأحكام القانونية ولإصلاح كل ذلك يتعين الرجوع إلي الفقه الإسلامي أساس القانون الذي تبنّى هذا الموضوع مع الاستعانة بالقوانين الوضعية وعلى الأخص القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني لمعالجة النقص وسد الثغرات حتي يكون التشريع كاملا متكاملاً.

التوصيات:

1- إلغاء القانون رقم (17/ 1992) بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم وإدخال موضوع الإفلاس المدني باعتباره سببا من أسباب الحجر في صورة إضافة للقانون المدني لأنها مسائل تدخل فيه .

2- تنظيم الجوانب الإجرائية للإفلاس المدني حتى تكتمل الصورة وخاصة المسائل الاتية :

- أن يكون الحجر بسبب الإفلاس بحكم من المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه أو أحد الدائنين ويكون نظر الدعوى على وجه السرعة .
- على المحكمة المختصة قبل أن تحجر على المدين بسبب الإفلاس المدني أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت بالمدين وبمدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت الى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف اخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية .
- ضرورة النص على أن الحكم بالحجر يترتب عليه حلول ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة وألا تنفذ في حق دائنيه جميع التصرفات التي يجريها في ماله.
- يكون لرئيس المحكمة المختصة بالحجر أن يقرر للمدين نفقة بناء على عريضة يقدمها.
- تباع أموال المدين المحجور وتقسم على الغرماء بطريق المحاصة ويترك له ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته .
- ينتهي الحجر بحكم تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب ذي الشأن إذا زال سببه .

المراجع

اولاً:- المعاجم اللغوية

- بن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب- بيروت، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- الجزء الثاني والرابع- 1993م

ثانياً:- كتب الفقه الاسلامي

- المذهب المالكي

- الدردير أحمد ، الشرح الصغير ، بيروت، دار المدار الاسلامي، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، 2002م.

- الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بيروت، دار المدار الاسلامي، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، 2002م. .
- الشيخ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، بدون مكان نشر، دار الفكر للطباعة، بدون طبعة، الجزء الخامس، بدون سنة نشر.
- الشيخ الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، الشرح الكبير، بدون مكان نشر، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، الجزء الثالث، بدون سنة نشر.
-الشيخ القرافي شهاب الدين، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد حجي، الطبعة الاولى، الجزء الثامن، 1994م.
- الشيخ عليش محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بدون مكان نشر، دار صادر، بدون طبعة، الجزء الثالث، بدون سنة نشر.
- الدكتور عبد الرحمن علي عبد العال، موقف الشريعة من مال المفلس، بدون مكان نشر، دار الهدى للطباعة،1988م.

– المذهب الحنفي

- السرخسي شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، تصنيف خليل الميس، بدون طبعة، المجلد الثاني عشر، بدون سنة نشر.
- بن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، المجلد الثامن، بدون سنة نشر.
- بن عبد الواحد كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، الجزء الثامن، بدون سنة نشر.

- المذهب الشافعي

- الشيرازي أبي إسحاق إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، الطبعة الأولى الجزء الثاني، 2003م.
- الشافعي الأنصاري شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، 1992م.

- المذهب الحنبلي

- البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإمتاع، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي هلال، بدون طبعة، المجلد الثالث، 1982م.
- المقدسي موفق الدين أبي قدامة وشمس الدين بن قدامى، المغنى، بدون مكان نشر، دار الكتاب المصرية، بدون طبعة ، الجزء الرابع بدون سنة نشر.

ثالثا: الكتب القانونية

- الرحو حسن علي الدنون ومحمد سعيد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2004م.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، 1998م.
- وللمؤلف نفسه، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، الجزء الخامس، بدون سنة نشر.
- الزيني علي، أصول القانون التجاري، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، 1946م.
- عبد الله عمر السيد أحمد، الوسائل التي تكفل الدائنين تنفيذ التزام المدين في قانون المعاملات المدني الإماراتي، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة،1995م.

References:

First: Linguistic Dictionaries

- Ibn Manzur Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram - Lisan al-Arab - Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - First Edition - Parts Two and Four - 1993

Second: Islamic Jurisprudence Books

- The Maliki School

- Al-Dardir Ahmad, Al-Sharh al-Saghir, Beirut, Dar al-Madar al-Islami, First Edition, Part Three, 2002

- Al-Sawi Ahmad, Balaght al-Salik li-Aqrab al-Masalik ila Madhhab al-Imam Malik, Beirut, Dar al-Madar al-Islami, First Edition, Part Three, 2002

- Sheikh al-Kharashi on Mukhtasar Sidi Khalil, no place of publication, Dar al-Fikr Printing House, no edition, Part Five, no year of publication

- Sheikh al-Dasuqi Shams al-Din Muhammad Arafa, Al-Sharh al-Kabir, no place of publication, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, no edition, Part Three, no year of publication

- Sheikh Al-Qarafi Shihab al-Din, Al-Dhakira fi Mahasin Ahl al-Jazira, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, edited by Muhammad Haji, first edition, Part Eight, 1994.

- Sheikh Alish Muhammad, Sharh Manh al-Jalil ala Mukhtasar al-Allamah Khalil, no place of publication, Dar Sadir, no edition, Part Three, no year of publication.

- Dr. Abd al-Rahman Ali Abd al-Aal, The Position of Sharia Regarding the Wealth of the Bankrupt, no place of publication, Dar al-Huda Printing House, 1988.

- The Hanafi School

- Al-Sarakhsi Shams al-Din, Al-Mabsut, Beirut, Dar al-Ma'rifa, compiled by Khalil al-Mays, no edition, Volume Twelve, no year of publication.

- Bin Nujaym Zayn al-Din, Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, second edition, Volume Eight, no year of publication.

- Bin Abd al-Wahid Kamal al-Din Muhammad, Sharh Fath al-Qadir, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, no edition, Part Eight, no year of publication.

- The Shafi'i School

- Al-Shirazi Abu Ishaq Ibrahim, Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Beirut, Dar al-Ma'rifah, edited by Adel Abdul Mawjoud and Ali Awad, first edition, part two, 2003.

- Al-Shafi'i al-Ansari Shams al-Din Muhammad, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Beirut, Arab History Foundation, third edition, part four, 1992.

- The Hanbali School

- Al-Bahuti Mansur ibn Yunus, Kashf al-Qina' ala Matn al-Imta', Beirut, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, reviewed and commented on by Sheikh Hilal Musalhi Hilal, no edition, third volume, 1982.

- Al-Maqdisi Muwaffaq al-Din Abu Qudamah and Shams al-Din ibn Qudama, Al-Mughni, no place of publication, Dar al-Kitab al-Masriya, no edition, part four, no year of publication.

Third: Legal Books

- Al-Rahou Hassan Ali Al-Danoun and Muhammad Saeed, A Concise Introduction to the General Theory of Obligations, Amman, Wael Publishing and Distribution House, First Edition, Part Two, 2004.
- Al-Sanhouri Abdul Razzaq Ahmad, Al-Wasit in Explaining the New Civil Law, Beirut, Al-Halabi Legal Publications, Third Edition, Part Two, 1998.
- By the same author, Sources of Rights in Islamic Jurisprudence, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, no edition, Part Five, no year of publication.
- Al-Zaini Ali, Principles of Commercial Law, Cairo, Al-Nahda Al-Masryia Library, Second Edition, Part Three, 1946.
- Abdullah Omar Al-Sayyid Ahmad, Means That Guarantee Creditors the Implementation of the Debtor's Obligations in the UAE Civil Transactions Law, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, no edition, 1995.